فضيلة لا منع منها بل مامور بها وقوله لو اذن لنا لاختصينا معناه لو اذن لنا في الانقطاع عن النسا وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النسا ليمكننا التبتل وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصا في الادمي حرام صغيرا كان ام كبيرا قال البغوي وكذا نحوم خصا كل حيوان لا يوكل واما الماكول فيجوز خصاوه في صغره ويحرم في كبره عن اياس بن سلمة عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى صلى الله عليه وسلم عنها ش اعلم ان القاضي عياض بسيط شرح هذا الباب بسطا بليغا واتى فيه باشيا نفيسة واشيا يخالف فيها فالوجه ان ينقل ما ذكر مختصرا ثم يذكر ما ينكر عليه ويخالف وينبه على المختار كما قال قال المازري ثبت ان نكاح المتعة كان جايزا في اول الاسلام ثم ثبت بالاحاديث الصحيحة انه نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طايفة من المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن وفي قراة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل وقراة ابن مسعود هذه شاذة

لا

لا يحتج بها قرانا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قال قال زفر من نكح نكاح متعة تابد نكاحه وكانه جعل ذكر التاجيل من الشروط الفاسدة في النكاح فانه يلغى ويصح النكاح قال المازري واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه ان صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وفيه انه نهى عنها يوم فتح مكة فان تعلق بهذا من اجاز نكاح المتعة وزعم ان الاحاديث تعارضت وان هذا الاختلاف قادح فيها قلنا هذا الزعم خطا وليس هذا تناقضا لانه يصح انه ينهى عنها في زمن ثم ينهى في زمن اخر توكيدا او ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه اولا فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه اخرون في زمن اخر فنقل كل منهم ما سمعه واضافه الى زمان سماعه هذا كلام المازري قال القاضي عياض روي حديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة بن معبد الجهني وليس في هذه الاحاديث كلها انها كانت في الحصر وانما كانت في اسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم وعدم النسا معهم ان بلادهم وصيرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث بن عمر انها كانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)